

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٨٨٦
بتاريخ:	٢٠٢١/٦/٢١

٥٣٤٦/٢/٣٢

٥٣٦١/٢/٣٢

ملف رقم:



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتبكم أرقام (٢٥٥) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، و (٢٥٦) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، وكتبكم المؤرخ ٢٠٢٠/١١/١٧، بخصوص طلب الهيئة القومية لسكك حديد مصر إلغاء قرارات لجنة الطعن الضريبي في الطعن أرقام (٢٩) لسنة ٢٠١٧ عن السنوات الضريبية من ٢٠١٠/٢٠٠٩ حتى ٢٠١١/٢٠١٠، و(١١٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن السنوات الضريبية من ٢٠١٢/٢٠١١ حتى ٢٠١٤/٢٠١٥، و(٤٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن السنوات الضريبية ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

ونفيد أن النزاعين عُرِضا على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من فبراير عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من رجب عام ١٤٤٢هـ؛ فاستعرضت ما جرى به إفتاؤها من أن المشرع في المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ اختصها بإبداء الرأي مسبقاً في الأنزعة التي تنشأ بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، وأنه لما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفياً شرائطه الشكلية والموضوعية، مدعوماً بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم للجمعية العمومية في سبيل تهيتها للنزاع ليكون صالحاً للفصل فيه أن تنتدب خبيراً، أو أكثر، للاستتارة بالرأى في المسائل الفنية التي



٥٣٤٦/٢/٣٢

٥٣٦١/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعاً كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصراً من عناصر الإثبات في النزاع.

وفى سبيل استيفاء عناصر النزاع قام المكتب الفني للجمعية العمومية بمخاطبة رئيس مصلحة الضرائب المصرية بكتابه رقم (٢٥٢) في ٢٠٢١/٢/٢٧ للرد على النزاع، وقد ورد إلى الجمعية العمومية كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم (٢٧٥) في ٢٠٢١/٥/٤ بالرد على النزاع ومرفقاً به المستندات.

وترتيباً على ما تقدم، وإذا ارتبط النزاعان المشار إليهما ببعضهما البعض، ويجمعهما وحدة الأطراف والمحل والسبب، لذا رأت الجمعية العمومية ضم ملفي هذين النزاعين لنظرهما معاً.

وحيث تبين من مطالعة سائر الأوراق أن هناك خلافاً ضريبياً بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر، ومصلحة الضرائب المصرية، بخصوص مدى موافقة قرارات لجنة الطعن الضريبي المطعون عليها، مع حقيقة الأنشطة التي تزاولها الهيئة طوال فترات النزاع، وما يترتب ذلك بشأن المبالغ الضريبية المتنازع عليها، ونظراً إلى عدم صلاحية النزاع للفصل فيه بحالته الراهنة، لارتباط ذلك بمسائل فنية ومحاسبية متخصصة يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية - بعد ضم الملفين على النحو المتقدم - تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة، وحددت أعضائها ومهمتها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: ضم الملفين رقمي (٣٢ / ٢ / ٥٣٤٦ و ٣٢ / ٢ / ٥٣٦١) لنظرهما معاً.

ثانياً: تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أساتذة المحاسبة الضريبية بكلية التجارة بجامعة عين شمس، وعضوية اثنين من أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات المختصين بالمحاسبة الضريبية، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع الأوراق وما عسى أن يقدمه الطرفان - تحديد عناصر الوعاء الضريبي للهيئة القومية لسكك حديد مصر عن



٥٣٤٦/٢/٣٢

٥٣٦١/٢/٣٢

تابع الفتوى ملف رقم:

(٣)

السنوات ٢٠٠٩/٢٠٠٨ و ٢٠١٢/٢٠١١ و ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١٣/٢٠١٣ و ٢٠١٤/٢٠١٣ و ٢٠١٤/٢٠١٤، فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية وحساب الضريبة المستحقة على الهيئة عن تلك السنوات، وبيان مقدار ما آل من فائض موازنة الهيئة عن تلك السنوات إلى وزارة النقل ثم إلى وزارة المالية عن كل سنة من سنوات النزاع، وذلك من واقع المستندات الدالة على ذلك، وبعد تحقيق أوجه دفاع واعتراضات أطراف النزاع، وصولاً إلى ما إذا كانت قرارات لجنة الطعن الضريبي المطعون عليها متفقة مع حقيقة أرباح أنشطة الهيئة من عدمه، على أن تقوم الجهة عارضة النزاع بإيداع مبلغ مقداره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف جنيه لا غير قيمة أتعاب رئيس اللجنة، عقب إيداع اللجنة تقريرها، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة في هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٨/٢٦ تمهيداً للفصل في النزاع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١/ ٦ / ٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

